باب الصاد

الصاعقة: هي الصوت مع النار.

وقيل: هي صوت الرعد الشديد الذي حقّ للإنسان أن يُغشى عليه منه أو يموت.

الصالح: هو الخالص من كل فساد.

الصالحية: [فرقة من المعتزلة][1] أصحاب الصالحي، وهم جوزوا قيام العلم والقدرة والسمع والبصر بالميت، وجوزوا خلوّ الجوهر عن الأعراض كلها.

الصَّبْر: هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله، لأن الله تعالى أثنى على أيوب ﷺ بالصبر بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ [ص: 44] مع دعائه في دفع الضر عنه بقوله: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]، فعلمنا أن العبد إذا دعا الله تعالى في كَشْف الضُّرّ عنه لا يَقدح في صبره، ولئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى، ودعوى التحمُّل بمشاقه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: 76]، فإن الرضا بالقضاء لا يَقدح فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره، وإنما يقدح بالرضا في المَقضي، ونحن ما خوطبنا بالرِّضا بالمقضي، والضر هو المقضي به، وهو مقضي به على العبد، سواء رَضِيَ به أو لم يرض، كما قال ﷺ: «**من وَجَدَ خيراً فليحمَدِ الله، ومن وَجَد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[2]. وإنّما لَزِم الرضا بالقضاء، لأنّ العبد لا بد أن يَرضى بحكم سيده.

الصحابي: هو في العرف: من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه، وإن لم يروِ عنه ﷺ. وقيل: وإن لم تطل.

الصِّحَّة: حالة، أو مَلكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.

---

(1) ما بين معقوفتين من كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1055.

(2) أخرجه مسلم (2577)، والحاكم (7606)، والبيهقي (11283)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وهي عند الفقهاء: عبارةٌ عن كون الفعل مُسْقِطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتُّب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات، وبإزائه البطلان.

الصُحْو: هو رجوع العارف إلى الإحساس بعد غيبته وزوال إحساسه.

الصحيح: هو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام حرف علّة وهمزة وتضعيف.

وعند النحويين: هو اسم لم يكن في آخر حرف علة.

الصحيح ما يعتمد عليه.

الصحيح في العبادات والمعاملات: ما اجتمعت أركانه وشرائطُهُ حتى يكون معتبراً في حقّ الحكم.

الصحيح من الحديث: ما مرّ في الحديث الصحيح.

الصدر: هو أول جزء من المصراع الأول في البيت.

الصدق: لغةً: مطابقة الحكم للواقع.

وفي اصطلاح أهل الحقيقة: قول الحق في مواطن الهلاك.

وقيل: أن تصدق في موضع لا يُنجيك منه إلا الكذب.

قال القُشَيْري: الصدق ألّا يكون في أحوالك شَوب، ولا في اعتقادك رَيب، ولا في أعمالك عَيب.

وقيل: الصدق هو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان.

الصَدَقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى.

الصديق: هو الذي لم يَدَع شيئاً أظهره باللسان إلا حقَّقَهُ بقلبه وعَمَلِهِ.

الصَرف في اللغة: الدفع والرد. وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض.

الصرف: علم يُعرَفُ به أحوال الكلم من حيث الإعلال.

الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كَثْرَةِ الاستعمال، حقيقةً كان أو مجازاً.

وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان، مثل: بعت واشتريت.

وحكمه: ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية.

الصَعق: الفناء في الحق عند التجلي الذاتي الوارد بسَبحات، يحترق ما

سوى الله فيها.

صفاء الذهن: هو عبارة عن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تعب.

الصفات الجلالية: هي ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة والسعة.

الصفات الجمالية: ما يتعلق باللُّطف والرحمة.

الصفات الذاتية: هي ما يوصف الله بها، ولا يوصف بضدها، نحو القدرة والعزة والعظمة، وغيرها.

الصفات الفعلية: هي ما يجوز أن يوصف الله بضده، كالرضا والرحمة والسَّخَط والغضب، ونحوها.

الصَّفْقَة: في اللغة: عبارة عن ضرب اليد عند العقد. وفي الشرع: عبارة عن العقد.

الصِّفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها.

الصِّفة: هي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها.

الصفة المُشبّهة: ما اشْتُقَّ من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت، نحو: كريم وحسن.

الصفوة: هم المتصفون بالصفاء عن كدر الغيرية.

الصَّفِيّ: هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، كسيف أو فرس أو أَمَة[1].

الصلاة: في اللغة: الدُّعاء. وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدَّرة.

والصلاة أيضاً: طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ، في الدنيا والآخرة.

الصلح: هو في اللغة: اسم من المصالَحَة، وهي المسالمة بعد المنازعة. وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع.

الصَّلتية: هم أصحاب عُثمان بن أبي الصلت، وهم كالعجاردة لكن قالوا:

---

(1) ومنه سُمِّيَتْ أم المؤمنين صفية بنت حيي صفيَّةً؛ وكان اسمها قَبْلُ زينبَ. انظر فتح الباري، 7/470 (الحديث 4213).

من أسلمَ واستجار بنا تَولَّيناه وَبرِئْنَا من أطفاله حتى يبلغوا فيُدعوا إلى الإسلام فيقبلوا[1].

الصَّلْم: حذف الوتد المفروق، مثل حذف (لات) من (مَفْعُوْلَاتُ) ليبقى (مَفْعُوْ) فينقل إلى (فَعْلُنْ) ويسمى أصلم.

الصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية.

وقيل: العلم المتعلق بكيفية العمل.

صنعة التسميط: هي أن يُؤتى بَعد الكلمات المنثورة، أو الأبيات المشطورة، بقافية أخرى مرعيّة إلى آخرها، كقول ابن دريد:

لـمّـا بـدَا مـن الـمَـشِـيـب صَـوْنُـهُ وبـانَ عَـن عَـضرِ الـشَّـباب بَـونُـهُ

قـلـتُ لـهـا والـدّمـع هـام جَـوْنَـه: أمَـا تَـرَيْ رَأسِـيَ حـاكَـى لَـوْنُـه

طُـرَّةَ صُـبْـح تَـحـت أذيـال الـدُّجَـى

إلى آخر القصيدة. وكقول الصَّاغاني في ديباجة المشارق: «محيي الرَّمم، ومُجري القلم، وذارئ الأُمم، وبارئ النَّسم؛ ليعبدوه ولا يشركوا به...» إلى آخر الديباجة.

الصِّهر: ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة، وهذا قول الكلبي.

وقال الضحاك: الصِّهر الرضاع، ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب.

ويقال: الصهر الذي يحرم من النسب.

الصواب: لغةً: السَّداد واصطلاحاً: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وقيل: الصواب إصابة الحق.

والفرق بين الصواب والصدق والحق؛ أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والحق هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن.

الصواب: خلاف الخطأ.

وهما يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستعملان في المعتقدات،

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر: الفرق بين الفرق، ص: 97، مقالات الإسلاميين، (166/1)، التبصير في الدين، ص: 33، الملل والنحل، ص: 83.

حتى إذا سُئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مَن خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات، يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نُقِلَ عن المشايخ، وتمام المسألة في أصول الفقه.

الصوت: كيفية قائمة بالهواء يَحملها إلى الصِّماخ.

الصورة الجسمية: جوهر مُتَّصل بسيط لا وجود لمحله دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدرَكة من الجسم في بادىء النظر.

الصورة الجسمية: الجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادىء النظر بالحِسّ.

صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف المُشخَّصات.

ويقال: صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل.

الصورة النوعية: جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حلّ فيه.

الصوم: في اللغة: مطلق الإمساك. وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية.

الصيد: ما توحّش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.